اتفاقية التفويض ودورها في تحسين مالية الجماعات الإقليمية

Mandate agreement and its role in improving regional groups finance

* ط.د. بن الطيب عبد القادر
جامعة يحي فارس - المدية
عضو مخبر السيادة والعولمة
bentayb.abdelkader@unv-mdea.dz

د. حليم لعروسي
جامعة يحي فارس - المدية
Laroussi.halim@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/01/30	تاريخ القبول: 2022/05/31	تاريخ النشر: 2022/10/13

ملخص:

إن أسلوب تفويض المرفق العام ارتبط منذ ظهوره بتحقيق الفعالية الاقتصادية والجودة في عملية التسيير، وإن كان السبب الرئيسي يكمن في تقليص العبء المالي على الخزينة العمومية، لهذا ازدادت الحاجة أكثر لتطبيقه على المستوى المحلي في الجزائر بسبب معاناة الجماعات الإقليمية من ظاهرة العجز الميزاني، غير أن هذه الفعالية الاقتصادية المرجوة منه وبالأخص تحسين مالية الجماعات الإقليمية، مرهونة بتذييل التحديات القانونية التي تحول دون إنجاحه في الجزائر، والمتمثلة في توفير إطار قانوني متكامل يمكن أن يساهم في ضمان نجاعته في التسيير، وبالأخص مردوديته المالية.

الكلمات المفتاحية: تقنية التفويض، تقليص العب المالي، الجماعات الإقليمية، النجاعة الاقتصادية، المردودية.

Abstract:

The mandate technic, as a new method for public service management, was related to achieve economic effectiveness and improve the management process, although the main reason lies in reducing the financial burden. Therefore, the necessity to apply it at the local level has more increased due to the budget deficit of regional groups, but this desired economic effectiveness depends on the appendix of legal challenges that prevent its success in Algeria, represented in

*المؤلف المرسل: بن الطيب عبد القادر

providing an integrated legal environment that can contribute to guarantee its management efficiency, mainly its financial profitability.

Key Words: public service mandate, reducing financial burden, local groups, economic efficiency- profitability.

مقدمة

إن تقنية التفويض مصطلح جديد لعلاقة قديمة بين السلطة العمومية والقطاع الخاص تتمثل في عقد الامتياز، حيث أن المدلول المستحدث لهذا الأسلوب في تسيير المرفق العام، يتمثل في أن تعهد الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية تسمى في صلب النص ب **"السلطة المفوضة"**، إدارة واستغلال مرفق عام إلى شخص طبيعي أو معنوي يكون من أشخاص القانون العام أو الخاص يدعى ب **"المفوض له"**، نظير مقابل مالي مرتبط بنتائج استغلال المرفق العام.

ولقد ظهر هذا الأسلوب المستحدث في تسيير المرفق العام بسبب تبني المردودية كهدف مستحدث لفكرة المرفق العام، اذ أدى هذا الوضع بالضرورة إلى تجديد أنماط تسييره، مما جعل أسلوب التفويض ينصرف بالأساس لتحقيق أهداف مالية مرتبطة بتقليص العبء المالي، لهذا أصبحت فكرة المردودية أحد المعايير التي يمكن من خلالها تقييم النجاعة الاقتصادية لتقنية التفويض، وذلك لوضع حد لظاهرة العجز الميزاني الذي يعود سببه للتسيير المباشر للمرافق العمومية.

لهذا ازدادت الحاجة أكثر لتطبيق تقنية التفويض على المستوى المحلي في الجزائر، بسبب معاناة الجماعات المحلية من ظاهرة عدم تجانس مواردها المالية والأعباء الموكلة لها، حيث أن التجربة التي مرت بها الإدارة المحلية في عملية تسيير المرفق العام المحلي- أسلوب المؤسسة واستغلال المباشر-، تبرز بوضوح عجز هذه الأخيرة عن بلوغ الأهداف المنشودة والمتمثلة في تحقيق التنمية في شتى الميادين.

وعليه فلقد بات من الضروري إعادة النظر في أساليب إدارة المرافق العامة المحلية، والتوجه نحو إيجاد أنجع الطرق لتسيرها، بهدف ترشيد النفقات العامة وتثمينها حتى تكون بمثابة انطلاقة جديدة لإعادة الاعتبار للمرفق العام المحلي.

لهذا أصدر المنظم الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، والذي جاء تطبيقا وتنفيذا لما ورد في النص العام المنظم لتقنية التفويض، لاسيما

المواد 207 و210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حيث من خلاله – المرسوم التنفيذي رقم 18-199- حاول المنظم الجزائري وضع إطار قانوني عام وموحد ينظم تقنية التفويض على المستوى المحلي، وذلك بغية البحث عن سبل كفيلة لتقليص العبء المالي، كون أن هنالك عدة نتائج مالية مرضية يمكن أن يحققها أسلوب التفويض على المستوى المحلي، وخاصة أنه يعتمد بالأساس على أموال القطاع الخاص وإشراكه في عملية تسيير المرفق العام المحلي.

غير أن هذا الوضع المستحدث، أدى إلى خلق تضارب وتعارض في النصوص التي تنظم اتفاقية التفويض المحلي في الجزائر، لاسيما النصوص القطاعية التي سبق لها وأن نظمت التفويض، وبالأخص قانون البلدية رقم 11-10، وقانون الولاية رقم 12-07، مما يطرح الشكوك حول مدى التجسيد الميداني للفعالية الاقتصادية المرجوة منه - تقنية التفويض - وبالأخص تحسين مالية الجماعات الإقليمية.

وفي هذا السياق يمكن لنا طرح الإشكالية التي مفادها: **إلى أي مدى ساهمت تقنية التفويض في تخفيف العبء المالي على الجماعات الإقليمية؟**

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية، تم إتباع **المنهج التحليلي** كون أن الموضوع متصل بعدة نصوص قانونية وتنظيمية واجب تحليلها مع بعض **المقارنات** في متنها.

لهذا ارتأينا تقسيم ورقتنا البحثية إلى مبحثين، حيث تم التطرق إلى الإطار العام المنظم لاتفاقية التفويض المحلي في الجزائر (المبحث الأول)، وفي (المبحث الثاني) تطرقنا الى مساهمة تقنية التفويض في تخفيف العبء المالي على الخزينة العمومية.

المبحث الأول: الإطار العام المنظم لاتفاقية التفويض المحلي في الجزائر

تفويض المرفق العام يعتبر مفهوم قديم، مستجد، تكون وظهر بفعل الاجتهاد القضائي والفقهي في فرنسا، واللذان ألبسانه ثوبا جديدا تبناه المشرع الجزائري لاحقا،[1] حيث تم تنظيمه كطريق لتسيير المرفق العام المحلي، من خلال اصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام،[2] إذ وضع المنظم الجزائري من خلاله الأسس العامة التي تبنى عليه تقنية التفويض وأخضعه لمجموعة من المبادئ الضابطة لعملية سير المرفق العام

وترشيد نفقاته، إضافة الى ذلك حدد الأشكال التي يمكن أن تأخذها اتفاقية التفويض و وضع طرق إبرامها، ومن هذا المنطلق سوف نتناول في (المطلب الأول)المرتكزات القانونية لاتفاقية تفويض المرفق العام المحلي في الجزائر، ثم نتعرض في (المطلب الثاني) نطاق تطبيق اتفاقية التفويض على المستوى المحلي.[3]

المطلب الأول: المرتكزات القانونية لاتفاقية تفويض المرفق العام المحلي في الجزائر

لقد كرس المنظم الجزائري الأسس العامة التي تحكم اتفاقية التفويض المحلي، وذلك من خلال تعرضه لتعريف اتفاقية التفويض في نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،[4]وكذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام.[5]

كما أن المنظم الجزائري أخضع اتفاقية التفويض لمجموعة من المبادئ تحفظ السير الحسن للمرفق العام وترشيد نفقاته، وعلى ضوء ذلك سوف نعالج في (الفرع الأول) الأسس العامة لاتفاقية التفويض المحلي في الجزائر، ثم نعالج في (الفرع الثاني)المبادئ الضابطة لاتفاقية التفويض المحلي في الجزائر.[6]

الفرع الأول: الأسس العامة لاتفاقية التفويض المحلي في الجزائر

لا يتحقق تفويض المرفق العام إلا بتوافر مجموعة من الشروط التي أقرتها نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،[7]والمتمثلة في وجود مرفق عام قابل للتفويض وضرورة وجود علاقة تعاقدية بين السلطة المفوضة والمفوض له، إضافة الى ذلك ارتباط المقابل المالي بنتائج استغلال المرفق العام،[8]لكن نلاحظ أن المنظم الجزائري قد سكت عن شرط المدة في النص السالف ذكره، لكن بالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي 18-199 السالف ذكره، نجد أنها اشترطت إلى جانب الشروط المذكورة آنفا، وجوب أن تكون اتفاقية التفويض محددة المدة، و في هذا السياق سوف نتعرض إلى كل شرط بنوع من التفصيل تباعا.[9]

أولا: وجود مرفق عام قابل للتفويض

أجاز المنظم الجزائري تطبيق هذا الأسلوب في التسيير على كافة المرافق العامة بغض النظر عن طبيعتها،[10]إلا ما استثني منها بنص تشريعي، وذلك طبقا لما جاءت به المادة 207 من

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف ذكره"..... **ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف...."**.[11] حيث تم اعتماد معيار التحديد النسبي لتفعيل آلية الاستبعاد،[12] رغم أن المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري تعتبر النموذج الأمثل لتسيرها بهذا الأسلوب.[13]

أما على المستوى المحلي، فنجد أن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، أجاز تسيير جميع المرافق العامة المحلية بتقنية التفويض، ماعدا التي تعلقت منها بالمهام السيادية، حيث جاء في نص المادة 02 منه " **يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا القانون، تحويل بعض المهام الغير سيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له....."**[14]

وفي هذا الصدد أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، التعليمة رقم 006 المتعلقة بتجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام، حيث حددت لنا هذه التعليمة مجموعة من المهام التي لا تكون محل التفويض بأي شكل من الأشكال والمتمثلة في: تسليم وثائق الهوية والسفر، الحالة المدنية، العمليات الانتخابية، تحصيل الجباية المحلية، الوقاية وتسيير الأخطار والكوارث، حماية الأشخاص والممتلكات.[15]

ثانيا: وجود علاقة تعاقدية بين السلطة المفوضة والمفوض له

لا يتحقق تفويض المرفق العام، إلا بوجود علاقة تعاقدية بين السلطة مانحة التفويض،[16]والذي يكون شخص معنوي عام (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية)، [17] والمفوض له الذي يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، إذ يكون في الغالب خاضعا للقانون الخاص.[18]

ثالثا: ارتباط المقابل المالي بنتائج استغلال المرفق العام

إن ما يبرر وجود اتفاقية التفويض، هو ارتباط المقابل المالي بنتائج استغلال المرفق والذي يقوم بتحصيله المفوض له أو السلطة المفوضة حسب طبيعة وشكل عقد التفويض،[19]إذ يجب أن يكون محل هذا النوع من العقود الإدارية، تسيير واستغلال مرفق عام وتشغيله وفق الهدف الذي أنشئ من أجله، تحت إشراف ورقابة السلطة مانحة

التفويض،[20]وعليه فإن عنصر الاستغلال يجب أن يكون مصدره المقابل المالي الناتج من الاستفادة بخدمات المرفق العام.[21]

رابعا: أن تكون اتفاقية التفويض محددة المدة

نلاحظ أن هذا الشرط لم يتعرض له المنظم الجزائري عندما وضع الأطر العامة لتقنية التفويض في المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف ذكره، لكن بالرجوع الى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، نصت على وجوب أن تكون اتفاقية التفويض محددة المدة، حيث جاء فيها " **يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية. لمدة محدودة، الى المفوض له.**"[22]

لهذا تم تكريس هذا الشرط في المواد 53 و54 و55 و56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 السالف ذكره حسب شكل عقد التفويض، حيث تم تقييد عقد الامتياز بمدة أقصاها (30) ثلاثين سنة، وعقد الإيجار بمدة (15) خمسة عشر سنة، والوكالة المحفزة بمدة أقصاها (10) عشر سنوات، وفي الأخير عقد التسيير بمدة (5) خمس سنوات كحد أقصى. [23]

الفرع الثاني: المبادئ الضابطة لتقنية التفويض المحلي في الجزائر

لما كان عقد التفويض يتصل بمرفق عام من حيث تسييره، فإنه يخضع وجوبا لمبادئ سير المرفق العام،[24]والمتمثلة في مبدأ الاستمرارية، إذ أن هذا المبدأ يعتبر جوهر المرفق العام كما عبر عليه مفوض مجلس الدولة TRADIEU.[25]

إضافة الى ذلك نجد مبدأ المساواة، وقابلية المرفق العام للتكيف والتطور مع الظروف المستجدة،[26] كما نجد أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 السالف ذكره، أضافت لنا - فضلا عن تلك المبادئ - مبدأ الجودة في التسيير والنجاعة الاقتصادية في تقديم الخدمة العمومية. [27]

ومن أجل ترشيد نفقات تسيير المرفق العام والاستعمال الحسن للمال العام على المستوى المحلي، ألزمت المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، خضوع اتفاقية التفويض للمبادئ المنصوص عليها في المادة 05 منه،[28] والمتمثلة في حرية الوصول الى الطلبات العمومية وشفافية الإجراءات والمساواة في معاملة المرشحين.[29]

المطلب الأول: نطاق تطبيق اتفاقية التفويض على المستوى المحلي

إن نطاق تطبيق اتفاقية التفويض يأخذ بعدين، الأول ينصرف إلى بيان الأشكال التي يمكن أن تأخذها تفويضات المرفق العام المحلي، وهي (4) أربعة أشكال: عقد الامتياز، إيجار المرفق العام، الوكالة المحفزة، عقد التسيير.[30]

أما البعد الثاني، فينصرف إلى تبيان الطرق العامة التي يمكن اتباعها لإبرام اتفاقية التفويض، والتي تكون وفق إجراء الطلب على المنافسة كقاعدة عامة أو التراضي بنوعيه البسيط أو بعد الاستشارة كطريق استثنائي، ومن هذا المنطلق سوف نعالج في (الفرع الأول) أشكال تفويضات المرفق العام المحلي، وفي (الفرع الثاني) طرق إبرام اتفاقية التفويض المحلي.[31]

الفرع الأول: أشكال عقود تفويض المرفق العام المحلي في الجزائر

إن تقنية التفويض المحلي في الجزائر، تأخذ عدة أشكال يتم تحديد موضوعها، حسب مستوى الخطر الذي يتحمله صاحب التفويض، ومستوى رقابة السلطة المفوضة، ومدى تعقيد المرفق العام،[32] والتي حصرها المنظم الجزائري في أربعة عقود هي عقد الامتياز وإيجار المرفق العام والوكالة المحفزة وعقد التسيير، استنادا إلى نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذلك المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 السالف ذكره، حيث سوف نتعرض لهم بشيء من التفصيل تباعا.[33]

أولا: امتياز المرفق العام المحلي

يعد عقد الامتياز من أهم تطبيقات عقود تفويضات المرفق العام، إذ هو القلب النابض لتقنية التفويض، وقد احتل هذا النوع من العقود الإدارية مكانا بارز منذ فترة مبكرة في تشييد وتسيير الكثير من المرافق العامة لاسيما مرافق البنية التحتية،[34] بل إن هذا النوع من العقود هو الذي كانت تنصرف إليه جميع أشكال تفويضات المرفق العام، كون أنه

النموذج التقليدي لتقنية التفويض، قبل أن يظهر الامتياز في ثوبه الجديد كأحد أنواع عقود اتفاقية التفويض، وعليه يمكن القول أن تفويض المرفق العام مصطلح جديد لعلاقة قديمة بين السلطة العمومية والقطاع الخاص تتمثل في عقد الامتياز.[35]

أما في الجزائر فلقد عرفته المادة 210 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذلك المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام ، إذ هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له، إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما أن تعهد له فقط استغلال المرفق العام، لكن ما يمكن ملاحظته من خلال تناول المنظم الجزائري لعقد الامتياز، هو أنه لم يخصص له احكاما خاصة في المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره، وانما تناوله بشيء من التفصيل في النصوص المتفرقة كقانون الولاية والبلدية لسنة 1990.[36] وخاصة التعليمة رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، حيث اعتبرت الامتياز الطريقة الأكثر ملائمة لتسيير المرافق العمومية المحلي، وذلك بسبب فائدته الاقتصادية التي سوف تعود على عملية سير المرفق العام.[37]

ثانيا: إيجار المرفق العام المحلي

إن هذا النوع من العقود يعتبر شكل من أشكال تدبير المرفق العمومي، يستأجر بموجبه الشريك الخاص أصول مرفق معين، ويعمل على استغلاله وصيانته مقابل أرباح يتحصل عليها من موارد استغلال المرفق العام.[38]

ولقد حدد المنظم الجزائر هذا النوع من العقود في نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف ذكره، وكذلك المادة 54 من المرسوم التنفيذي 18-199 السابق ذكره، اذ اعتبروه الطريقة أو الأسلوب التي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له، تسيير وصيانة مرفق عام مقابل إتاوة سنوية يتم تحصيلها من مستعملي المرفق العام لصالح المفوض له، على أن يتصرف لحسابه الخاص تحت رقابة جزئية للسلطة المفوضة.[39]

ثالثا: الوكالة المحفزة لتسيير المرفق العام المحلي

هو العقد الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له، تسيير مرفق عام أو صيانته، على أن يتم استغلال المرفق العام لصالح السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق

العام، لقاء أجر مباشرة يدفع للمفوض له في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية وعند الاقتضاء حصة من الأرباح.[40]ولقد أظهر المنظم الجزائري تسمية الوكالة المحفزة كمرادف لمصطلح مشاطرة الاستغلال، عندما نظمها في الفقرة 08 من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،[41] وكذلك المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام،

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص الخصائص المميزة لهذا النوع من العقود وهي:

1-الاستغلال يكون لحساب الهيئة المفوضة.

2-الهيئة العمومية هي المكلفة بأشغال البناء والصيانة والتجهيزات الضرورية لسير المرفق.

3- استقلالية محدودة للمسير وبالمقابل صلاحيات واسعة للإدارة المتعاقدة.[42]

رابعا: عقد تسيير المرفق العام المحلي

إن هذا النوع من العقود الإدارية حددته نص المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، وكذلك نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف ذكره، إذ هو عقد مبرم بين هيئة عمومية وشخص من أشخاص القانون الخاص أو العام، هدفه ضمان سير المرفق العام وعدم تحمل أعباء البناء والتجهيز، حيث أن المفوض له مجرد مسير بسيط للمرفق العام لا يتحمل لا أرباح ولا خسائر، وهنالك جانب من الفقه يرى بأنى هذا النوع من العقود لا يدخل ضمن أشكال تفويضات المرفق العام، بالنظر الى المقابل المالي الذي يتقاضاه المسير جزافيا، فهو غير مرتبط بنتائج استغلال المرفق العام، وعلى ضوء ذلك تتحمل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها، تكاليف تسيير المرفق العام.[43]

الفرع الثاني: طرق إبرام عقود تفويض المرفق العام وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 18-199

لقد تم تحديد طرق إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام المحلي في نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، والذي تمثلت في صيغتين هما:[44]

أولا: الطلب على المنافسة كقاعدة عامة

يكون الطلب على المنافسة وطنيا وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 18-199 السالف ذكره، إذ هو إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة، بهدف ضمان المساواة وشفافية العمليات وعدم التحيز لأي منافس، حيث يتم منح عقد التفويض للمترشح الذي يقدم أفضل عرض والمتمثلة في أحسن الضمانات المالية والمهنية والتقنية، حسب سلم التقييم المحدد في دفتر الشروط.[45]

ثانيا: اعتماد إجراء التراضي كاستثناء

استنادا إلى نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، يعد التراضي صيغة استثنائية لاتفاقية التفويض ويكون بسيطا أو بعد الاستشارة،[46] غير أن المتتبع لصيغ الإبرام المعتمدة في الدول المجاورة للجزائر، يجد غالبية هذه الدول ومن بينهم فرنسا استعملت مصطلح المفاوضات المباشرة بدل مصطلح التراضي الذي أستعمله المشرع والمنظم الجزائري، وربما هذا راجع لخلفية المشرع والمنظم الجزائري كون أنه متأثر بقانون الصفقات العمومية، ناهيك عن افتقار تجربته في مجال تفويضات المرفق العام.[47]

المبحث الثاني: مساهمة تقنية التفويض في تخفيف العبء المالي على الجماعات الإقليمية

إن الحاجة لتسيير المرفق العام بطريق التفويض، مرده البحث عن الفعالية الاقتصادية والجودة في عملية التسيير،[48]وإن كان السبب الرئيسي يكمن في تقليص العبء المالي،[49]بغية خلق مكاسب مالية جديد تسمح بتغطية أعباء التسيير .[50]

لهذا ازدادت الحاجة أكثر لتطبيق تقنية التفويض على المستوى المحلي، بسبب معاناة الجماعات المحلية في الجزائر من ظاهرة عدم تجانس مواردها المالية و الأعباء الموكلة لها،[51]وعليه يمكن أن يلعب أسلوب التفويض دورا مهما في التقليص من هذه الظاهرة، كون أن له عدة نتائج مالية يمكن أن يحققها على المستوى المحلي،[52] لكن تحقق ذلك ميدانيا يبقى مرهون بتذييل التحديات القانونية التي مست الأحكام المنظمة لتفويضات المرفق العام المحلي في الجزائر، ومن هذا المنطلق سوف نحاول بلورة الأهداف المالية المرجوة من تبني تقنية التفويض المحلي(المطلب الأول)، ثم نبرز التحديات القانونية التي حالت دون إنجاح تقنية التفويض المحلي في الجزائر(المطلب الثاني).[53]

المطلب الأول: الأهداف المالية المرجوة من تبني تقنية التفويض على المستوى المحلي

لقد كان أول نص عام في الجزائر يقوم بتسطير الأهداف المرجوة من تبني تقنية التفويض كأسلوب لتسيير المرفق العام المحلي، هي التعليمة رقم 842/3.94 الصادرة عن وزارة الداخلية والموجهة للسادة الولاة، حيث كان موضوعها امتياز المرفق العام المحلي وتأجيره،[54] وتماشيا مع ما تم ذكره سوف نحاول بلورة أهم النتائج التي يمكن أن يحققها أسلوب التفويض على المستوى المحلي، والتي تتلخص في : تحمل القطاع الخاص نفقات تسيير المرفق العام (الفرع الأول)، خلق مصادر مالية جديدة كفيلة بدعم مبدأ التمويل الذاتي (الفرع الثاني)، دعم تقنية التفويض لمخطط الإنعاش الاقتصادي على المستوى المحلي(الفرع الثالث)، النهوض باختصاصات الجماعات الإقليمية لتحقيق التنمية المحلية(الفرع الرابع).

الفرع الأول: تحمل القطاع الخاص نفقات تسيير المرفق العام المحلي

إن تقنية التفويض المحلي سمحت بإضفاء تحولا محسوسا في المسؤولية التي كانت ملقاة على كاهن الجمعات المحلية، وذلك من خلال تحمل المفوض له مخاطر التشييد والتمويل والتسيير، مقابل إعفاء السلطة المفوضة -الجماعات الإقليمية والمؤسسات الإدارية التابعة لها- من مسؤوليات التسيير.[55]

إذ أن إشراك القطاع الخاص في تحمل تكلفة تسيير المرفق العام المحلي، يسمح بخلق مصادر مالية جديدة وضخمة كفيلة بإعادة التوازن المالي لميزانية الجماعات المحلية، كون أنها تعاني من ظاهرة عدم تجانس مواردها المالية والاعباء الموكلة لها، مما سوف يعيد الاعتبار للمرفق العام المحلي والقضاء على المديونية المتزايدة للجماعات المحلية.[56]

حيث سوف تسمح تقنية التفويض باستخدام أموال القطاع الخاص في تمويل المشاريع الضخمة المتعلقة بإنشاء المرافق العامة المحلية وإدارتها، والقائمة أساسا على الاستعانة بخبرات القطاع الخاص في هذا المجال، الأمر الذي سوف يؤدي الى التخفيف من سياسة الإعانات المركزية و الاقتراض، وتوفير القدرة المالية لتسريع مشاريع التنمية المحلية بدلا من الانتظار لفترات طويلة لتأمين الاعتمادات المالية.[57]

وتماشيا مع ما تم ذكره، فإن إسناد تسيير المرافق العامة المحلية إلى متعاملين خواص، يمكن أن يؤدي إلى تحقيق جملة من النتائج المرضية والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- تمكين الجماعات المحلية من القضاء على عمليات الاستنزاف المالي الذي أثقل كاهلها، وتقليصها من القيود التي كبلتها.

2- يجعل الجماعات المحلية تتفرغ لممارسة مهامها الأساسية المنوط بها، كسلطة عمومية تمارس سلطة الرقابة والتنظيم على المستوى المحلي.

3- تمكين الجماعات المحلية من القدرة على أداء مهامها في إطار الاستراتيجية السياسية والاقتصادية البعيدة المدى، والتي تضمن الاستقرار والديمومة للهياكل المكلفة بتنفيذ هذه الاستراتيجية الكبرى.

4- الحد من مسؤولية الجماعات المحلية والتي تترتب في ذمتها عند احتكارها لكل النشاطات المختلفة الصناعية والتجارية والثقافية.

5- الحد من المنازعات والقضايا التي ترفع أمام العدالة ضد الدولة والجماعات المحلية بسبب تدخلها في جميع الميادين وعلى جميع المستويات.[58]

6- تفعيل الدور الاقتصادي للجماعات المحلية والمتمثل في عدم التدخل في عملية استغلال وتسيير المرفق العام، وذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية لأموال القطاع الخاص على المستوى المحلي.

7- إن تفويض المرفق العام يسهل عملية خوصصة بعض الأنشطة المحلية مثل: المياه الصالحة للشرب وصرف المياه والإنارة العمومية والطرقات وجمع النفايات وتنظيف المحيط واستغلال الأسواق والمذابح.[59]

8- مساهمة القطاع الخاص في إنجاز البنية التحتية التي تعتبر أحد أهم مسؤوليات الدولة والجماعات المحلية.[60]

9- التغلب على صعوبات التمويل من خلال جعل المفوض له يتحمل جميع أعباء تسيير المرفق العام.[61]

لكن الإشكال الذي يمكن أن يحول دون تحقق هذه الأهداف المرجوة هي طبيعة عقود التفويض في حد ذاتها، إذ أن شرط المقابل المالي المتعلق بنتائج استغلال المرفق العام لم يعد يلعب دورا حاسما في إضفاء صفة التفويض على عقود تسيير المرفق العام، إذ أنه ليس دائما تكون نفقات التسيير تغطيها اتاوات المنتفعين بخدمات المرفق العام،[62] ويتحمل المفوض له أعباء إنشاء المرفق العام ومخاطر تسييره، بل نلمس تقلص مسؤوليته في عقود التسيير والوكالة المحفزة، حيث أن الجماعات المحلية في هذين النموذجين هي من تتحمل نفقات إنشاء المرفق العام وكذلك أعباء تسييره، مما يجعل فرضية تحمل القطاع الخاص نفقات التسيير لتخفيف العبء المالي أمرا يحومه الكثير من الشكوك.[63]

الفرع الثاني: خلق مصادر مالية جديدة كفيلة بدعم مبدأ التمويل الذاتي

إن مبدأ التمويل الذاتي يعتبر نظام مالي قائم على الاستغناء تدريجيا عن إعانات ومنح الدولة بغرض دعم ميزانية الجماعات المحلية، إذ أن الحكومة الجزائرية تجسيد لسياسة التقشف في الإنفاق، أعلنت عن إيقاف الدعم المحلي فيما يتعلق بالمشاريع المنعدمة المردودية، لهذا أصبح من الضروري أن تبحث الجماعات الإقليمية على موارد مالية جديدة كفيلة بتغطية نفقات تسييرها، خاصة وإن تلك الهيئات تعاني من ارتفاع محسوس في معدل المديونية.[64]

ومن أجل ضمان مبدأ التمويل الذاتي والتخفيف من مديونيتها المحلية، تحتم عليها إشراك القطاع الخاص في تحمل نفقات تسيير المرفق العام المحلي، وذلك من خلال نظام قانوني قائم على الجمع بين مزايا القطاع العام والقطاع الخاص، مفاده " تقنية التفويض" دون أن يكون هنالك تنازل على ملكية المرفق العام المحلي.[65]

لهذا يمكن أن نلمس مظاهر دعم تقنية التفويض لمبدأ التمويل الذاتي، من خلال تحمل المفوض له نفقات إنشاء وإدارة وتسير المرفق العام المحلي، دون أن يثقل كاهن ميزانية الجماعات الإقليمية بتلك الأعباء المالية.[66]

إذ يمكن أن يساهم هذا الأسلوب – اتفاقية التفويض المحلي - في تقليص حجم الضغط الضريبي والتقليل من الإعانات المركزية المكبلة لاستقلالية الجماعات الإقليمية التي تعتمد عليها بالأساس ميزانية تلك الهيئات، إضافة الى ذلك تدفع تقنية التفويض المواطنين القاطنين في تلك المناطق إلى المساهمة في تمويل احتياجاتهم، وذلك إما بالاشتراك الاختياري

من جانبهم في عملية تسيير المرفق العام المحلي، أو عن طريق دفع إتاوات متعلقة بحجم الخدمة المقدمة لهم، الأمر الذي سوف يساعد بشكل محسوس في تنويع مصادر الدخل المالي للجماعات الإقليمية لدفع عجلة التنمية.[67]

ونتيجة لكل ما تم ذكره، يمكن القول أن تقنية التفويض كأسلوب لتسيير المرفق العام المحلي، تعتبر النموذج الأمثل لخلق مصادر تمويل جديدة كفيلة بضبط التوازن المالي لميزانية الجماعات المحلية،[68] الأمر الذي سوف يأدي الى خلق مناخ استثماري حقيقي في مجال تسيير المرافق العامة المحلية، بغية إنعاش الاقتصاد على المستوى المحلي.[69]

الفرع الثالث: دعم تقنية التفويض لمخطط الإنعاش الاقتصادي على المستوى المحلي

يعتبر بعث التنمية الاقتصادية من المهام والأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها الجماعات الإقليمية، وذلك استنادا لنص المادة 83 من قانون الولاية رقم 12-07، حيث جاء فيها " **يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية. ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.**"[70]

وكذلك نص المادة 111 من قانون البلدية رقم 11-10، حيث جاء فيها "**يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي. لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.**"[71]

من خلال تحليل نص المادتين السابق ذكرهما، يمكننا القول أن الإصلاحات التي جاء بها قانوني البلدية والولاية تبنت فكرة جديدة، مفادها تعزيز ودعم النشاط الاقتصادي للجماعات المحلية من خلال خلق مشاريع استثمارية قائمة على تفعيل دور القطاع الخاص في عملية إنجاز وتسيير واستغلال المرفق العام، كون أن فكرة استثمار المرفق العام المحلي تعتبر أحد المحركات الأساسية لدفع عجلة التنمية على المستوى المحلي، وبالتالي الرفع من المستوى المعيشي وتنميته لاسيما البلديات الفقيرة التي مازالت تعاني من عجز مالي لتغطية أعباء تسييرها.[72]

لهذا تعتبر تقنية التفويض أهم نموذج تسييري للجمع بين مزايا القطاع العام والخاص لتفعيل دور النشاط الاقتصادي للجماعات الإقليمية، وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري سمح من خلال قانوني البلدية والولاية، تسيير بعض الأنشطة عبر تقنية التفويض و لو بصورة استثنائية، حيث نصت المادة 155 فقرة أولى من قانون البلدية رقم 11-10 على أنه **"يمكن للمصالح العمومية للبلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه، أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول."**[73]

وكذلك في نص المادة 149 فقرة واحد من قانون الولاية رقم 12-07، حيث جاء فيها " **إذا تعذر استغلال المصالح العمومية والولائية المذكورة في نص المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو المؤسسة، فانه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به."**[74]

ونشير في الأخير أن اتفاقية التفويض تساهم في تشجيع الاستثمار على المستوى المحلي، باعتبارها المفتاح الرئيسي للتنمية الاقتصادية واتخاذ كافة التدابير اللازمة لترقية القطاع الخاص وإشراكه في عملية إنجاز المشاريع التنموية وترقية المستوى المعيشي، وعلى ضوء ذلك يمكن استنتاج الدور الذي يلعبه تفويض المرفق العام من خلال تفعيل مساهمة القطاع الخاص في تحقيق التنمية، وبالخصوص في بعض القطاعات التي يكون تنافسها أحسن ومتطلباتها أجود إذ ما ترك تسييرها للقطاع الخاص.[75]

الفرع الرابع: النهوض باختصاصات الجماعات الإقليمية لتحقيق التنمية المحلية

في البداية نشير أن الصلاحيات الموكلة للجماعات المحلية من أجل تحقيق التنمية على المستوى المحلي ليست التزامات واجبة النفاذ، إذ تتولى القيام بها بحسب الإمكانيات المالية الذاتية أو المساعدات التي تقدمها المصالح التقنية للدولة لها، حيث يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات للنهوض بالشأن المحلي بالمعطيات السياسية والاقتصادية والمالية السائدة بالدولة، وفي هذا الإطار تلعب تقنية التفويض دورا مهما في النهوض بتلك الصلاحيات، وذلك من خلال إيجاد بدائل لتمويل المشاريع بشكل عام، إذ سوف تساهم بخلق مصادر مالية جديدة تغطي حجم الإنفاق الذي سوف ينصب عليه عملية تنفيذ تلك الصلاحيات، المنوط بها تحقيق التنمية وتلبية حاجات المواطنين بأقل تكلفة وذات جودة.[76]

كون أنه لوحظ على المستوى المحلي عجز ميزانية الجماعات الإقليمية للاستجابة لكل متطلبات الجماعة كما وكيفا، مما شل إمكانية تنفيذ الاختصاصات المنوطة بها والمتعلقة بتحقيق التنمية الشاملة، وفي هذا السياق فإن القدرة المالية لآلية التفويض وما سوف تحققه من مكاسب مالية جديدة، هي المحدد الرئيسي للجوء الجماعات الإقليمية إليها – تفويض المرفق العام- على أساس أن تسيير المصالح العمومية يستدعي موارد بشرية ومالية كبيرة وضخمة، لا تستطيع الهيئات المحلية تأمينها بواسطة الخزينة العمومية، وعليه فإن الاستعانة بالقطاع الخاص لتأمين تلك الموارد، أضحى أمر ضروري لتأمين السيولة المالية الكفيلة بتغطية أعباء تنفيذ الصلاحيات الموكلة للجماعات الإقليمية، وهذا ما يطلق البعض عليها بآلية نقل المسؤولية المالية من الجماعات الإقليمية الى الخواص عبر تقنية التفويض.[77]

المطلب الثاني: التحديات القانونية التي تحول دون إنجاح التفويض المحلي في الجزائر

رغم استجابة المنظم الجزائري للتوصيات المنادية بضرورة وضع تنظيم قانوني موحد لتقنية التفويض في الجزائر بعدما كانت تنظمه نصوص قطاعية خاصة، إلا أن هذا الوضع أدى الي تضارب النصوص العامة وتناقضها مع النصوص القطاعية التي سبق لها تنظيم تقنية التفويض،[78] مما نتج عن ذلك غياب بيئة قانونية متكاملة يمكن لها ضمان الفعالية الاقتصادية المرجوة من هذه التقنية – اتفاقية التفويض - ومن هذا المنطلق سوف نحاول بلورة أهم الإشكالات القانونية التي أفرزتها الأحكام القانونية المنظمة لتقنية التفويض في الجزائر والمتمثلة في : غياب بيئة قانونية متكاملة تضبط مفهوم التفويض في الجزائر(الفرع الأول)، تناقض المرسوم التنفيذي رقم18-199مع قانوني البلدية والولاية (الفرع الثاني)، مساس التعليمة رقم 842/3.94 باستقلالية الجماعات الإقليمية(الفرع الثالث).[79]

الفرع الأول: غياب بيئة قانونية متكاملة تضبط مفهوم التفويض في الجزائر

إن المشرع في قانون المياه رقم 05-12 الصادر في 04 أوت 2005، نص على قاعدة مفادها استقلالية عقد الامتياز عن تقنية التفويض المرفق العام، حيث اعتبر أن لكل واحد فيهما نظامه القانوني، وذلك استنادا لنص المادة 101 منه، حيث جاء فيها **" يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص خاضعين للقانون العام على أساس دفتر الشروط ونظام خدمة يصادق عليها عن طريق التنظيم، كما يمكن تفويض**

كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص بموجب اتفاقية."[80]

ونفس التوجه تبناه المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 11-10، عندما سمى الفصل الرابع منه ب**"الامتياز أو تفويض المصالح العمومية"**، مما يفهم أن المشرع في هذا الفصل يعتبر الامتياز شيء والتفويض شيء آخر،[81]في حين نسجل أن المشرع الجزائري في قانون الولاية رقم 12-07، ذكر فقط الامتياز كطريق لتسيير المصالح العمومية الولائية دون ذكر تقنية التفويض نهائيا.

لكن نجد أنه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعتبر فيه المنظم الجزائري أن الامتياز هو أحد أشكال عقود تفويض المرفق العام، لهما نفس النظام القانوني وذلك استنادا لنص المادة 210 في فقرتها الثانية، حيث جاء فيها **" أن يأخذ تفويض المرفق العام، حسب مستوى التفويض، والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير، كما هي محددة أدناه."**[82]

ونفس التوجه أنتهجه المنظم الجزائري في نص المادة 52 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، حيث جاء فيها**" يمكن أن يأخذ التفويض المرفق العام أربعة (4) اشكال: -الامتياز، -الإيجار، - الوكالة المحفزة، -التسيير."**[83]

واستخلاصا لما سلف ذكره من النصوص السابقة، يمكن القول أن المشرع والمنظم الجزائري لم يوفق في تحديد طبيعة الامتياز، وخاصة عندما ميزه عن تقنية التفويض، الأمر الذي سوف يؤثر بالسلب على عملية إبرام عقود الشراكة مع القطاع الخاص بصفة عامة، وبالأخص تحقيق الفعالية الاقتصادية لأسلوب التفويض كطريق لتسيير المرفق العام.[84]

وإن سلمنا أن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام، قد حسم الإشكال فيما يخص طبيعة عقد الامتياز على المستوى المحلي فقط، لكن هل يملك هذا المرسوم التنفيذي وكذلك الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كأعمال إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية آلية تعديل أحكام قانونية صادرة عن البرلمان، لاسيما فيما يخص قانوني البلدية والولاية، إذ يبدو أن هذا الوضع مجافيا لمبدأ التدرج الهرمي للقوانين.[85]

الفرع الثاني: تناقض المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مع قانوني البلدية والولاية.

إن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، والذي جاء تطبيقا وتنفيذا للمواد 207 و210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، اعتبر أن تقنية التفويض طريقا مستقلا لتسيير المصالح العمومية التابعة للجماعات الإقليمية، وذلك استنادا لنص المادة 4 منه، حيث جاء فيها " **يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام، التي تدعى في صلب النص "السلطة المفوضة"، أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي، يدعى في صلب النص "المفوض له"، بموجب اتفاقية التفويض."** ونفس التوجه سايرته التعليمة رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها.[86]

في حين نسجل أن قانون الولاية رقم 12-07 السالف ذكره، يعتبر أن تفويض المرفق العام طريق استثنائي لا يمكن اللجوء إليه، إلا إذا تعذر استغلال المصالح العمومية المحلية بأسلوب الاستغلال المباشر أو إنشاء مؤسسة عمومية محلية، وذلك استنادا إلى نص المادة 149منه، حيث جاء فيها" **إذا تعذر استغلال المصالح العمومية والولائية المذكورة في نص المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو المؤسسة، فانه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به."**

حيث يفهم من سياق نص هذه المادة، أن سلطة الجماعات الإقليمية في اللجوء إلى تقنية التفويض مقيدة وكذلك المؤسسات العمومية التابعة لها، إضافة إلى ذلك نجد أن هذه المادة السالف ذكرها حصرت تقنية التفويض في شكل الامتياز فقط، إن لم نقل أنها لم تذكر بتاتا مصطلح " **التفويض** "، إذ نجد أنها استبعدت الأشكال الأخرى لتقنية التفويض والمتمثلة في إيجار المرفق العام والوكالة المحفزة وعقد التسيير،[87]

وفي نفس السياق بالنسبة لقانون البلدية رقم 11-10، فإننا لا نملك تفسيرا لتوجه المشرع الجزائري المقتضب، حيث أدرج عقد البرنامج وصفقة الطلبية ضمن الفصل الرابع المعنون **"بالامتياز وتفويض المصالح العمومية"**، وخاصة المادة 156 منه، إذ نصت على إمكانية تفويض تسيير المصالح العمومية للبلدية عن طريق صفقة الطلبية أو عقود البرنامج، لهذا نجد أن هذه المادة حصرت أشكال التفويض في عقد البرنامج أو صفقة الطلبية فقط،

دون أن تذكر أشكال تقنية التفويض حقيقة، و المتمثلة في عقد الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير.[88]

حيث أن هذا النص –المادة 156 من قانون البلدية - لا يتوافق مع نص المادة 210 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذلك نص المادة 52 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، إذ حددتا عقود تفويض المرفق العام، وحصرتها في أربعة أشكال هي الامتياز، الايجار، الوكالة المحفزة، التسيير.[89]

وهذه العقود - صفقة الطلبية وعقد البرنامج - التي ذكرتها المادة 156 من قانون البلدية السالف ذكره، هي عقود أقرب للصفقات العمومية أكثر منها الى تفويضات المرفق العام، لهذا وجب على المشرع الجزائري تدارك الخطأ الذي وقع فيه من خلال إعادة ضبط المفاهيم المتعلقة بتفويض المرفق العام المحلي، لتتماشى مع نص المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 السالف ذكره، التي عددت لنا أشكال تقنية التفويض المحلي وهي: الامتياز أو الايجار أو الوكالة المحفزة أو عقد التسيير.[90]

الفرع الثالث: مساس التعليمة رقم 842/3.94 باستقلالية الجماعات الإقليمية

إن القاعدة العامة في نظام الرقابة الوصائية، أن الجماعات الإقليمية –البلدية والولاية - تعمل بداءة، ولا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا طبقا الإجراءات التي يحددها القانون، [91]غير أننا نلاحظ أن التعليمة رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها، قد مست باستقلالية الجماعات الإقليمية، إذ أنها تعتبر عملا داخليا للإدارة و سابق لعمل الجماعات الإقليمية، وعليه فهي وسيلة من وسائل السلطة الرئاسية، وآلية من آليات تدخل هيئات الوصاية في الشؤون المحلية التي هي أصلا من اختصاص الجماعات الإقليمية،[92] وبالتالي فان صدور مثل هذه الأعمال من السلطة المركزية في مواجهة السلطات اللامركزية، يعتبر بمثابة تعدي صارخ على نظام اللامركزية الذي يقوم على مبدأ الاستقلالية في التسيير، والذي بدوره يتنافى مع إصدار هذا النوع من التعليمات، لهذا كان من الأجدر أن تخفف الرقابة وتمنح الجماعات الإقليمية استقلال أكبر حتى يجسد التوجه الاقتصادي لهاته الهيئات المحلية بصفة أصح.[93]

ورغم ذلك يمكن القول أن موضوع التعليمة رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها يعتبر مهم جدا، كون أنها لم تبقى مجرد عمل داخلي للإدارة العامة لا

قيمة قانونية لها، بل حملت في متنها أحكاما قانونية بأتم معنى الكلمة، حيث عدلت أحاكما تشريعية لاسيما قانوني البلدية والولاية، [94]والذي منذ سنة 1967 أعتبر أن الامتياز هو طريق استثنائي لتسيير المرافق العمومية المحلية، استنادا الى نص المادة 222 من قانون البلدية "... **إلا أنه يجوز لها أيضا إنشاء مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية، فان تعذر ذلك جاز لها منح النشاط في شكل امتياز".**[95]

وبقي الحال على ذلك حتى في القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية،[96] وكذلك في القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، [97]حيث لم تتغير النظرة للامتياز إلا بصدور التعليمة رقم 842/3.94 السالف ذكرها، إذ اعتبرت أن الامتياز طريق مستقل و أكثر ملائمة لتسيير المرافق العمومية المحلية،[98] وذلك بسبب فائدته الاقتصادية والمتمثلة في تجنيب الأشخاص المعنوية العامة مخاطر التسيير والزيادة في الإنفاق العام.[99]

الخاتمة:

إن السبب الرئيسي وراء تبني المشرع الجزائري تقنية التفويض وتوسيع مجال تطبيقه ليطال حتى المرافق العامة المحلية، يكمن في تقليص العبء المالي على الخزينة العمومية، وذلك بغية خلق مكاسب مالية جديد تسمح بتغطية أعباء التسيير، لهذا ازدادت الحاجة أكثر لتطبيق هذا الأسلوب - تقنية التفويض - على المستوى المحلي، بسبب معاناة الجماعات الإقليمية من ظاهرة عدم تجانس مواردها المالية والأعباء الموكلة لها، وعليه سطرت التعليمة رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها، الأهداف المالية المرجوة من اتفاقية التفويض المحلي.

وتماشيا مع هذا التوجه الاقتصادي المستحدث الذي شمل عملية تسيير المرفق العام، أصدر المنظم الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و وسع من مجال تطبيقه ليطال حتى المرفق العام المحلي، حيث أصدر المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام، و كل ذلك بغية التجسيد الميداني للأهداف المالية المرجوة من تقنية التفويض، والتي سبق وأن سطرتها التعليمة رقم 842/3.94 السالف ذكرها، حيث حاول المنظم الجزائري من خلال هذه النصوص وضع نظام قانوني موحد لتقنية التفويض، خلافا لما كان عليه سابقا والتي كانت أحكامه متناثرة ضمن نصوص مختلفة.

لكن هذا الوضع المستحدث في عملية تنظيم تقنية التفويض في الجزائر، نتج عنه عدة إشكالات أبرزها غياب بيئة قانونية متكاملة يمكن لها أن تضمن الفعالية الاقتصادية المرجوة منه –أسلوب التفويض - وخاصة على المستوى المحلي –إجابة عن الإشكالية-.

لهذا يمكن أن يرتب هذا الوضع مجموعة من الآثار السلبية على عملية تسيير المرفق العام المحلي، والتي يمكن حصرها في:

1- تناقض المرسوم التنفيذي رقم 18-199، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مع كل من قانوني البلدية والولاية، إذ إن هذين القانونين الأخرين يعتبرون تقنية التفويض طريق استثنائي لتسيير المرفق العام، في حين أن التنظيمين السابق ذكرهما – المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وكذلك التنفيذي رقم 18-199- يعتبر تقنية التفويض طريق مستقل لتسيير المرفق العام.

2- الاختلاف في تحديد طبيعة وشكل عقد الامتياز بين مختلف النصوص التي نظمته، إذ أن الامتياز المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 السالف ذكره، يخضع لمبدأ المنافسة، أما الامتياز المنصوص عليه في قانوني البلدية والولاية يخضع لمبدأ التعاقد الاختياري، ناهيك عن اعتبار التفويض شيء والامتياز شيء آخر بالنسبة لقانون البلدية، أما قانون الولاية فلم يرد ذكر مصطلح التفويض بتاتا.

3- إن قانون الولاية رقم 12-07، حصر إمكانية تسيير المصالح العمومية التابعة لها في شكل الامتياز فقط، إذ لم يذكر باقي أشكال عقود التفويض، مما يطرح التساؤل حول مدى فعاليتها الاقتصادية.

4- أخلط المنظم الجزائري بين الأشكال الأربعة لعقود تفويض المرفق العام المحلي، حيث أعتبر محل عقدها إما إنشاء أو تسيير أو صيانة، وتداخلت هذه الاشكال الأربعة فيما بينها، مما صعب عملية تحديد محل كل شكل من العقود على حدة.

5- إن أهم هدف دفع المشرع والمنظم الجزائري لتبني أسلوب التفويض، هو تقليص العبء المالي، لكن يمكن تسجيل عدة مخاطر مالية ناتجه عن استعمال هذا الأسلوب في تسيير المرفق العام، وخاصة عند استرداد المرفق العام محل التفويض، سواء عند انتهاء مدة التفويض، أو عند استعمال الإدارة سلطة استرداد المرفق العام بدافع المصلحة العامة،

والذي ينشأ للمفوض له الحق في طلب التعويض عن الخسارة التي لحقت به، مما سوف يزيد في العبء المالي بدل تخفيفه.

ومن أجل ضمان النجاعة الاقتصادية لتقنية التفويض على المستوى المحلي والتخفيف من حدة تلك الآثار السلبية، يمكن لنا تقديم بعض التوصيات وهي:

1- توفير إطار قانوني متكامل ومضبوط بين النصوص العامة المنظمة لتقنية التفويض وكذلك النصوص القطاعية.

2- ينبغي على الجماعات الإقليمية الحرص على التوجه نحو التمويل الذاتي كأسلوب يمنحها الاستقلالية عن الهيئات المركزية للدولة، والذي لا يتآتى إلا عن طريق تفويض تسيير المرفق العام للخواص.

3- تعديل كل من قانوني البلدية والولاية لإضفاء أشكال التفويض الأخرى، بدل الاقتصار فقط على عقد الامتياز، وكذلك اعتبار تقنية التفويض طريقا مستقلا وليس استثنائي كما هو منظم حاليا في القانونين السالف ذكرهما.

4- تعزيز أشكال الرقابة لمنع التأثير على نزاهة إبرام وتنفيذ اتفاقية التفويض، وبالأخص تفعيل دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي لحد الساعة لم يتم إنشاءها رغم ورود ذكرها في المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

5- ضرورة إجراء عملية مسح شامل للقطاع العام المحلي، لتحديد حجمه ومواطن الضعف فيه، ومدى قدرته على المنافسة ودراسة جدواه الاقتصادية والمالية.

6- تعديل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، بما يتلاءم مع أشكال عقود تفويضات المرفق العام، من أجل خلق مناخ استثماري متكامل في القطاع العام والخاص وعلى المستوى الوطني والمحلي.

7- ضرورة إصدار قانون أو تنظيم يتولى ضبط الأحكام القانونية في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص.

الهوامش:

[1] بركبية حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 9.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام. جريدة رسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 5 غشت 2018.

[3] خلدون عيشة، أشكال تفويض المرفق العام في الجزائر والمقارنة بينهما، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، عدد 3، جويليا 2020، ص 873.

[4] المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد 50 الصادرة في 21 ديسمبر 2015.

[5] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

[6] المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[7] زوبة سميرة، اتفاقية التفويض لتجسيد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد10، جوان 2018، ص 279.

[8] بركبية حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرفق العام، مجلة الفكر، عدد14، جانفي 2018.ص 559.

[9] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، حيث جاء فيها **" يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، الى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه، بهدف الصالح العام."** المرجع السابق.

[10] فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 29.

[11] المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[12] صالح زمال بن علي، أساس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، عدد06، جانفي 2017، ص 159.

[13] صالح زمال، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 497.

[14] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

[15] التعليمة رقم 006 مؤرخة في 09 جوان 2019، تتضمن تجسيد احكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، ص 2.

[16] بركبية حسام الدين، تحديث المرفق العام عن طريق التفويض في الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 02، أكتوبر 2019، ص258.

[17] رابح سعاد، تقنية تفويض المرافق العامة في التجربة القانونية الجزائرية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 04، عدد 01، جانفي 2018، ص81.

[18] فوناس سهيلة، عقود تفويض المرفق العام-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي- جامعة بجايا، ص 251.

[19] رابح سعاد، المرجع السابق، ص 82.

[20] فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

[21] خلدون عيشة، المرجع السابق، ص 879.

[22] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 اوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام المحلي، المرجع السابق.

[23] المادة 53 و54 و55 و56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

[24] محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 287.

[25] Jean-François Lachaume, Stéphane Braconnier, Droit administratif-les grandes décisions de la jurisprudence, Thémis, presses universitaire de France/Humensis, paris, France, 1980, p 375.

[26] ارزيل الكاهنة، عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد3، جانفي 2018، ص 20.

[27] سليمان حاج عزام، دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين، مجلة الحقوق والحريات، عدد6، جانفي 2018.ص 143.

[28] المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث جاء فيها " **تخضع اتفاقية التفويض المرفق العام، لإبرامها الى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم. وزيادة على ذلك، يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه، على الخصوص، الى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف.**" المرجع السابق.

[29] زمال صالح، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 01، عدد 32، الجزء الاول 2018، ص. 501.

[30] المادة 52من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، حيث جاء فيها " **يمكن أن تفويض المرفق العام أربعة (4) أشكال: -الامتياز، -الايجار، -الوكالة المحفزة، -التسيير.**"، المرجع السابق.

[31] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، حيث جاء فيها " **تبرم اتفاقية التفويض المرفق العام وفقا لإحدى الصيغتين الاتيتين: -الطلب على المنافسة، الذي يمثل القاعدة العامة، - التراضي، الذي يمثل الاستثناء.**" المرجع نفسه.

[32] المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، حيث جاء فيها " **يتحدد شكل تفويض المرفق العام حسب مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له، ومستوى رقابة السلطة المفوضة، ومدى تعقيد المرفق العام**"، المرجع نفسه.

[33] خلدون عيشة، المرجع السابق، ص 877.

[34] زوبة سميرة، المرجع السابق، ص 281.

[35] نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية - حالة عقود الامتياز- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2011-2012، ص 103.

[36] ياسين حجاب ومبروكة محرز، الإطار القانوني المنظم لتفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد1، عدد 2، جوان 2016، ص 144.

[37] التعليمة رقم 842/3.94، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، والمرسلة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الى السادة الولاة. ص2.

[38] أمين بن السعيد ونادية عبد الرحيم، إشكالية تفويض المرفق العام كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرافق العمومية-واقع التطبيق في المغرب وأفاقه في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، مجلد 21، عدد01، جوان 2018، ص 73.

[39] المادة 54 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

[40] المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

[41] فواز لجلط وعبد العالي حفظ الله، التأصيل المفاهيمي لعقد الوكالة المحفزة كأسلوب لتسيير المرافق العامة المحلية في ضل المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، مجلدة 05، عدد01، جوان 2020، ص 271.

[42] ياسين حجاب ومبروكة محرز، المرجع السابق، ص 146.

[43] كمال آيت منصور، عقد التسيير، دار بلقيس، د.ط، دار البيضاء، الجزائر، 2012، ص 7.

[44] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 18-199 بتفويض المرفق العام، حيث جاء فيها " **تبرم اتفاقية تفويض المرفق العام وفقا لأحدى الصيغتين الاتيتين: - الطلب على المنافسة، الذي يمثل القاعدة العامة. – التراضي، الذي يمثل الاستثناء.**" المرجع السابق.

[45] لعجال لامية، إنعاش الاقتصاد عبر تقنية تفويض المرفق العمومي في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، مجلد 3، عدد 33، سبتمبر 2019، ص 160.

[46] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، حيث جاء فيها" **يمكن ان يأخذ التراضي صيغة التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة.**" المرجع السابق.

[47] حساين سامية ولميز أمينة، قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي رقم 18-199، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 04، عدد 02، ماي 2019، ص 57.

[48] نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، المرجع السابق، 2010، ص 139.

[49] ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، المرجع السابق، ص 98.

[50] كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها -الجزائر، بريطانيا، فرنسا-، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2017، ص 25.

[51] سالمي محمد دينوري، حاقة حنان، التمويل الذاتي للجماعات المحلية بالجزائر بين تسيير تفويض المرفق العام وضمان أداء الخدمة العمومية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، عدد 02، جوان 2017، ص 186.

[52] التعليمة رقم 842/3.94، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، المرجع السابق، ص 2.

[53] بركبية حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، المرجع السابق، ص 151.

[54] التعليمة رقم 842/3.94، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، المرجع السابق، ص 1.

[55] فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 290.

[56] سالمي محمد دينوري وحاقة حنان، المرجع السابق، ص 186.

[57] بركبية حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، المرجع السابق، ص149.

[58] التعليمة رقم 842/3.94، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، المرجع السابق، ص 2.

[59] طيبي سعاد عمروش، دور القطاع الخاص في المساهمة في تحقيق التنمية على مستوى البلدية، فعالية الملتقى الوطني حول الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، لباد للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019، ص ص 93،94.

[60] فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 289.

[61] نادية ضريفي تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، المرجع السابق، ص 139.

[62] المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[63] المادة 55 و56 من المرسوم التنفيذي 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

[64] سالمي محمد دينوري وحاقة حنان، المرجع السابق، ص 186.

[65] شريط فضيل ورباحي مصطفي، صلاحيات السلطة المفوضة في تفويض مرافق الجماعات المحلية وفقا للمرسوم 18-199، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 30، عدد3، ديسمبر 2019، ص 247.

[66] جليل مونية، تفويض المرفق العام كآلية فعالة للتمويل المحلي في ضل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 08، عدد 04، الجزائر، 2018، ص 100.

[67] سالمي محمد دينور وحاقة حنان، المرجع السابق، ص 188.

[68] Braconnier Stéphane, droit des services publics, PUF, Thémis, paris, 2014, p 435.

[69] لعجال لامية، المرجع السابق، ص 162.

[70] المادة 83 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 29-02-2012.

[71] المادة 111 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37، الصادرة في 3 جويليا 2011.

[72] طيبي سعاد عمروش، المرجع السابق، ص 96.

[73] المادة 118 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37، الصادرة في 3 جويليا 2011.

[74] المادة 149 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[75] طيبي سعاد عمروش، المرجع السابق، ص 95.

[76] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، عنابة، 2013، ص ص 171-168.

[77] أرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 23.

[78] فواز لجلط وعبد العالي حفظ الله، المرجع السابق، ص 284.

[79] بركبية حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، المرجع السابق، ص 151.

[80] المادة 101 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 اوت 2005، المتضمن قانون المياه، جريدة رسمية عدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

[81] المادة 155 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

[82] المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[83] المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[84] المادة 149 من قانون الولاية رقم 12-07، المرجع السابق.

[85] المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتضمن تفويض المرفق العام، حيث جاء فيها " **يمكن أن يأخذ التفويض أربعة (4) اشكال: -الامتياز، -الايجار، -الوكالة المحفزة، -التسيير.** " المرجع السابق.

[86] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع نفسه.

[87] المادة 149 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[88] اوراك حورية، دور عقد تفويض المرفق العام المحلي في تحقيق التنمية المحلية، كتاب اعمال الملتقى الدولي بعنوان التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر، منشورات مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، نوفمبر 2018، ص 259.

[89] المادة 52من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، حيث جاء فيها " **يمكن أن تفويض المرفق العام أربعة (4) أشكال: -الامتياز، -الايجار، -الوكالة المحفزة، -التسيير.**"، المرجع السابق.

[90] المادة 156 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، حيث جاء فيها " **يمكن البلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.**" المرجع السابق.

[91] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 193.

[92] بن مبارك راضية، التعليق على التعليمة رقم 842/394 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 84.

[93] كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 30.

[94] بن مبارك راضية، المرجع السابق، ص 84.

[95] المادة 22 من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18يناير 1969، يتضمن القانون البلدي، جريدة رسمية عدد08، الصادرة بتاريخ 18- يناير 1967.

[96] القانون رقم 90-08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 8 افريل 1990.

[97] القانون رقم 90-09 مؤرخ في 12 رمضان 1410، الموافق 7 أفريل سنة 1990، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 8 افريل 1990.

[98] التعليمة رقم 842/3.84، المتعلقة بامتياز المرافق العامة المحلية وتاجيرها، المرجع السابق، ص 1.

[99] صالح زمالي، أساس إبرام عقود التفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 160.